**تنظيم مهنة الهندسة فى جمهورية مصر العربية**

**دكتور عبد الباقي ابراهيم**

 **كبير خبراء الأمم المتحدة في التخطيط العمراني سابقاً**

1. **مقدمـــة :-**
	1. تعد هذه الورقة لعرض الخطوط العامة لممارسة المهنة فى جمهورية مصر العربية وليس لسرد تفاصيل اللوائح والقوانين المنظمة للمهنة وهى عديدة ومتشعبة ويمكن الرجوع إليها عند الحاجة وهى لا تتعدى القوالب المتعارف عليها فى العديد من الدول المتقدمة وإن كانت تختلف عنها فى التفاصيل وفى المراجعة والتقويم والتجديد والتنظيم الأمر الذى يوضح الفارق الكبير بين أسلوب ممارسة المهنة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية ، وتنظيم المهنة فى جمهورية مصر العربية بالرغم من العدد الكبير فى مهندسيها وقد بلغوا 150 ألف عام 1983 فأنه يخضع إلى جهة واحدة هى نقابة المهندسين بكافة شعبها المتخصصة التى تعمل تحت مجلس واحد للنقابة الأمر الذى لم يعد له مثيل فى معظم الدول المتقدمة حيث ينفصل تنظيم المهنة فى منظمات متخصصة ترعى كل منها الفئة التى تنتمى إليها وتصدر عنها النشرات العلمية والمجلات الدورية والكتب العلمية كما تصدر عنها اللوائح والتشريعات الملزمة والمنظمة للمهنة ، وتؤكد أهمية المهنة والأرتقاء بمستواها الذى هو جانب هام فى البناء الحضارى لهذه الدول حيث يتم تنظيم المهنة بالتوازى مع الأرتقاء بمستوى التعليم الهندسى والبحوث العلمية التى تتكامل مع تنظيم المهنة فى إطار واحد وبهدف واحد هو الأرتقاء بالمستوى العلمى والمهنى للمهندس كعالم وخبير وممارس وإنسان .
	2. إن تنظيم المهنة فى جمهورية مصر العربية لا يزال مطروح للبحث وظهر أهميته بالنسبة للتنمية الشاملة التى تواجهها البلاد وفى مواجهة الحشود الأستشارية التى تقدم على المشروعات الأستثمارية لتأخذ منها النصيب الأوفر ، كما تظهر أهميته عند حدوث كوارث أو قصور فى المنشاّت الهندسية مما يضيع على الدولة اموالاً كثيرة يمكن توفيرها بإحكام تنظيم ممارسة المهنة سواء أكان ذلك بالنسبة للمهندسين العاملين فى القطاع العام أو القطاع الخاص.. وفى مواجهة التفاوت الكبير فى سوق العمالة الهندسية أو الفنية حيث تفوق مرتبات العاملين من المهندسين فى القطاع الخاص أضعاف مرتبات العاملين من المهندسين فى القطاع العام وهى أضعاف مرتبات العاملين من المهندسين فى القطاع الحكومى ويمثل استخدام العمالة الهندسية المصرية فى السوق العربية عاملاً جديداً فى سوق العمالة الفنية محليا .. الامر الذى دعا الوزارات المعنية الى تقديم الاقتراحات للوائح التى تعمل على تسوية هذا التفاوت الكبير فى سوق العمالة الفنية . ولاتزال اللجان تبحث عن صيغة جديدة لتنظيم ممارسة المهنة خاصة فى المجال الأستشارى وبالتوازى تبحث لجان أخرى عن صيغة جديدة لتطوير المناهج الدراسية فى العلوم الهندسية لتواكب التقدم العلمى السريع الذى يتطور بسرعة فائقة فى الدول الغربية.
	3. وتعرض هذه الورقة إلى بعض الأقتراحات التى قدمت إلى اللجان المسئولة لأخذها فى الأعتبار عند تطور التشريعات واللوائح التنفيذية لممارسة المهنة .
2. **نقابة المهندسيــــن :**

2-1 بدأ تنظيم مهنة الهندسة فى جمهورية مصر العربية فى منتصف الأربعينات عندما تأسست نقابة المهندسين لتضم إلى عضويتها جميع المهندسين المصرين بمختلف نخصصاتهم ومؤهلاتهم وذلك بهدف رعاية المهندسين مهنياً وإجتماعياً وثقافياً ، وقد وضع لذلك نظام خاص بممارسة المهنة يوضح حقوق المهندس وواجباته..كما يوضح أسلوب التعامل معه وأتعابه ، على ألا يمارس المهنة إلا لمن يسجل نفسه عضواً فى النقابة والتى بلغ عدد أعضائها حتى عام 1983 مايقرب من 150 ألف مهندس من كافة التخصصات المعمارية والأنشائية والكهربائية والميكانيكية والكيماوية ، موزعين على شعب متخصصة يتم إنتخاب أعضائهم من بين المسجلين فى كل أختصاص ، والتمثيل هنا لمن مارس المهنة أكثر من خمسة عشرة عاماً ولمن أقل من ذلك حتى يشمل هذا التمثيل مختلف المستويات من ناحية التخرج ، ولكل شعبة رئيس ووكيل ومجلس للشعبة.. وللنقابة مجلس يضم رؤساء هذا الشعب ويرأسه النقيب الذى يتم تعينه بالأنتخاب المباشر وكذلك أعضاء المجلس المكملين .

2-2 وتضم النقابة أجهزة تنفيذية للشئون المالية وصندوق المعاشات والأشتراكات والتسجيل والعلاقات العامة والؤتمرات وينبثق عن النقابة عدد من الأنشطة الأجتماعية والأستثمارية التى تخدم المهندس أكثر مما تخدم المهنة تنظيمياً وعلمياً ، فقد أنبثق عنها شركات استثمارية مثل بنك المهندس وشركة المهندس للأمن الغذائى وشركة المهندس للتأمين والشركة الوطنية للإسكان وذلك فى أعقاب مرحلة الإنفتاح الأقتصادى فى النصف الثانى من السبعينات، وذلك بخلاف الجمعيات التعاونية للأسكان أو الجمعيات الأستهلاكية ، ونادى إجتماعى وقاعة للأحتفالات تؤجر كدار للعرض السينمائى معظم أيام السنة كما يصدر عنها مجلة مهنية شهرية فى مختلف الموضوعات الهندسية ، وتنعكس نفس الصورة على الأقاليم المختلفة من الدولة ففى كل محافظة فرع للنقابة له مجلس محلى يرأسه نقيب محلى ويمثل نشاط هذه الفروع صورة مصغرة من نشاط النقابة الأم فى القاهرة ويتم أختيار أعضاء مجلس النقابات المحلية عن طريق الإنتخاب المباشر كما يتم إنتخاب النقيب المحلى بنفس الطريقة.

2-3 وفى نهاية السبعينات حاولت النقابة إيجاد تنظيم الخدمات الأستشارية وأعد لذلك نظام خاص بتسجيل المهندسين الذين لهم خبرة عالية وممارسة طويلة كمستشارين ثم تسجيل المكاتب التى تضم مؤهلات عالية ولها سابقة أعمال كبيرة كمكاتب إستشارية تتحدد علاقاتها مع المكاتب الأستشارية الأجنبية بحيث لا يتجاوز نصيب الشركة الأجنبية أكثر من 50% من حجم الأعمال الأستشارية.

1. **جمعيات المهندسين :**

3-1 وعلى الجانب الأخر من الصورة يتمثل النشاط العلمى للمهندسين فى جمعيات تخصصية تجمعها جمعية عامة هى جمعية المهندسين والتى تمثل كياناً منفصلاً إدارياً وعملياً وتنظيمياً عن نقابة المهندسين وإن كانت تشترك معها فى العديد من الانشطة بحكم الجوار فى المكان وتضم جمعية المهندسن جمعية للهندسة الأنشائية وأخرى للهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكة والهندسة المعمارية وتخطيط المدن والهندسة الكيماوية والفلزات وهى الجمعيات التى تمثل النشاط العلمى للمهندسين كل فى تخصصه ، وتعتمد هذه الجمعيات على إشتراكات أعضائها والمعونات التى تتلقاها من الوزرات أو الهيئات الهندسية ، ويصدر عن الجمعية مجلة متخصصة ربع سنوية تنشر البحوث العلمية فى المجالات الهندسية المختلفة .

3-2 ولكل جمعية متخصصة مجلس إدارة ينتخب كل عامين يختار من بين أعضائه رئيساً للمجلس ووكيلاً له ، وتعمل هذه الجمعيات على نشر الوعى الهندسى بإمكانياتها المحدودة سواء عن طريق المحاضرات أو الندوات.. أو النشر فى المجلة الربع سنوية أو لإستضافة الخبراء الأجانب فى الفروع المختلفة للهندسة لألقاء المحاضرات ، أو عرض الأفلام أو أعمالهم الأنشائية الخاصة وتعد وتشارك الجمعيات الهندسية فى المؤتمرات العلمية فى الداخل والخارج ويقتصر نشاطها عند هذا الحد.

1. **إقتراح التشريعات لتنظيم المهنة :**

هذا الأاقتراح تقدم إلى اللجنة المختصة بوزارة التعمير والأسكان التى تعد مسودة قانون تنظيم المهنة والمكاتب الأستشارية ويمكن حصر هذه النقاط فى النقاط التالية :-

1. تسعى نقابة المهن الهندسية بتوظيف مواردها فى تنمية الكفاءات الفنية والهندسية لأعضائها بإعتبار أن الأستثمار فى التنمية البشرية لا يقل أهمية عن الأستثمار فى المشروعات الأنتاجية .
2. يعدل قانون المهن الهندسية لتنظيم الجمعيات الهندسية المتخصصة بحيث تمثل الشعب المتخصصة بالنقابة الجناح المهنى للنقابة وتمثل الجمعيات المتخصصة الجناح العلمى للنقابة بعد إلغاء تبعيتها لوزارة الشئون الإجتماعة وتصدر بذلك اللوائح التنفيذية المنظمة لمسئوليات كل منها فى الأرتقاء بمستوى المهنة تنظيمياً وعملياً .
3. لايجوز للمهندس ممارسة المهنة إلا بعد سنتين من تخرجه وحصوله على شهادة خبرة من أحدى المصالح أو المكاتب الأستشارية ثم على شهادة ممارسة المهنة من الجمعية الهندسية التى ينتمى إليها وتصدق من نقابة المهن الهندسية
4. لا يحق للمهندس فتح مكتب لممارسة الأعمال الهندسية إلا بعد خمس سنوات من تخرجه وحصوله على شهادة ممارسة المهنة من الجمعيات التى ينتمى إليها والمصدق عليها من نقابة المهن الهندسية ومن ثم يحق له القيام بالأعمال الأستشارية التى لا تتعدى الحجم أو القيمة التى تقربها نقابة المهن الهندسية .
5. يحق للمهندس التسجيل فى قائمة الاستشارين المتخصصين وذلك بعد عشرة سنوات من تخرجه أو من ممارسته للمهنة ويمكن أن تقل هذه المدة سنة عند حصوله على درجة الماجيستير وسنة عند حصوله على درجة الدكتوراه على أن يتقدم المهندس بطلب مع نسخ من أعماله وأبحاثه على لجنة تسجيل الأستشارين بنقابة المهن الهندسية التى تقرر منحه هذا اللقب بشهادة رسمية يعلن عنها فى الصحف اليومية فور إعلانها وذلك نظير الرسوم التى تقررها النقابة .
6. يحق للمهندس الأستشارى بمفرده أو مع مجموعة من المهندسين الأستشاريين التقدم لتسجيل مكتبهم أو شركتهم فى سجل المكاتب الاستشارية و ذلك بعد أكثر من خمسة عشرة عاماً من تخرجه وممارسته المهنة وتسجيله كمهندس إستشارى ويمكن أن تقل هذه المدة سنة عن حصوله على درجة الماجسيتير وسنة عند حصوله على درجة الدكتوراه وعلى أن يتقدم بسابقة اعماله أو أعمالهم على اللجنة المختصة لتسجيل المكاتب الأستشارية بنقابة المهن الهندسية وتمنح شهادة تسجيل المكتب الأستشارى نظير الرسوم التى تقررها النقابة ويعلن عن ذلك بالصحف اليومية فور إعلانها.
7. تتكون بنقاية المهن الهندسية لجنة تسجيل المهندسين الأستشارين والمكاتب الأستشارية وهى لجنة سباعية برياسة النقيب وسكرتير النقابة وتضم رئيس الشعبة المختصة ورئيس الجمعية وسكرتيرها أو أستاذ إستشارى متخصص ووكيل أول الوزارة المختصة .
8. تضع لجنة المهندسين الأستشارين والمكاتب الأستشارية قوائم تقويم الأعمال والمستندات المقدمة مع طلبات التسجيل وتحديد نوعية المكتب الإستشارى وتخصصاته ومجالات أعماله تبعاً لتعاريف اللائحة الداخلية للنقابة .
9. لا يجوز للمهندس الممارس أو المهندس الأستشارى أو المكتب الأستشارى التعاقد مع صاحب العمل إلا بأحد العقود المعتمدة من النقابة والتى تضعها التخصصات المختلفة والنوعيات المختلفة من الأعمال على أن يتم إعتماد العقد من سكرتير عام النقابة وتسجيله بالشهر العقارى.

10- لا يجوز للمهندس الأستشارى الأجنبى او المكاتب الأستشارية الأجنبية العمل أو التعاقد على العمل فى مصر الا بالمشاركة مع مهندس إستشارى أو مكتب إستشارى مصرى بحيث لا يقل نصيب الجانب المصرى عن 50% ( خمسين فى المائة ) من قيمة العقد و 50% ( خمسين فى المائة ) من حجم النوعيات المختلفة عن التخصصات الفنية على أن تكون هذه المشاركة عن طريق العقد الموحد المعتمد من النقابة لهذا الغرض موضحاً إلتزامات كلا الجانبين فى الأعمال المختلفة وإيداع صورة منه بسجل العقود بالنقابة.

1. لا يجوز للمهندس التعاقد مع المكاتب الإستشارية الأجنبية سواء للعمل فى مصر أو الخارج إلا عن طريق المكتب الأستشارى الذى يعمل أو يشارك فيه أو جهة العمل الرسمية التى يعمل فيها على أن يخطر المكتب المختص بتسجيل حركة المهندسين فى النقابة ويعتمد التعاقد الشخصى للمهندس الذى لايعمل بمكتب إستشارى أو جهة رسمية من نقابة المهن الهندسية وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.
2. لا يجوز للمكاتب العربية او الأحنبية الأعلان فى مصر عن وظائف مهندسين من التخصصات المختلفة إلا من خلال وسائل الأعلام أو المجلات أو النشرات الفنية المصرية وذلك على أساس النظام الذى تحدده النقابة ، وفى حالة طلب الأعلان فى الصحف المحلية يتم بإعتماد النقابة لصيغة الأعلان وتقييد ذلك فى سجل الأعلانات عن طلب المهندسين للخارج.
3. تعد النقابة سجلاً للأستشارين والمكاتب الأستشارية المسجلة لديها موضحاً فيه البيانات الأساسية لمجالتهم التخصصية ونماذج أعمالهم وتطبع فى صورة راقية ترسل نسخاً منها إلى المكاتب التجارية المصرية فى الخارج للأعلان عنها وتقديمها للجهات الرسمية والخاصة فى الخارج ، وحض المكاتب التجارية المصرية فى الخارج للعمل على مساعدة مندوبى المكاتب الإستشارية المصرية فى تسويق أعمالهم كما تطلب النقابة من وزارة الخارجية بموافتها بحالات الإستشارات الهندسية التى يعلن عنها فى الخارج وذلك من خلال المكاتب التجارية المصرية فى الخارج.
4. يعفى المهندس الممارس أو الإستشارى من الضرائب لمدة ثلاث سنوات من بداية ممارسته لعمله الإستشارى وليس من تاريخ التخرج كما هو فى قانون الضرائب الحالى ، كما تعفى الأجهزة والأدوات الهندسية المستوردة من الجمارك خلال السنوات الثلاثة الأولى من ممارسته المهنة.
5. تصدر نقابة المهنسين الكتيبات الخاصة بتنظيم المهنة مثل إعداد برنامج عمل المشروعات- التنظيم الإدارى والمالى للمكتب الهندسى –كتاب العملية – العقد الموحد للأعمال الأنشائية – العقد الموحد للأعمال المعمارية- العقد الموحد للأعمال الصناعية- نظام الترقيم لإعداد التصميميات التنفيذية -شروط التعاقد مع المقاول والمكتب الأجنبى والعمل بالخارج سجل المهندسين الأستشارين والمكاتب الإستشارية وتخصصاتها .
6. لا يجوز للمهندس الإستشارى الجمع بين العمل الإستشارى والمقاولات وعليه إخطار النقابة بتحويل نوعية النشاط خلال شهر واحد من تاريخ بدء العمل الجديد وإلا تعرض للمسائلة النقابية ، وعلى المهندس المقاول تقديم صورة من تسجيله كمقاول لدى الغرفة التجارية فى سجل المهندسين المقاولين بنقابة المهندسين .
7. يصدر وزير الدولة للتعليم قراراً بتعيين رؤساء الجمعيات الهندسية المتخصصة أعضاء فى اللجنة العليا للتعليم الهندسى بالمجلس الأعلى للجامعات ولجانها المتخصصة التى تنظر فى معادلات الشهادات وتطوير التعليم فى التخصصات الهندسية المختلفة بعد إعتمادها من اللجنة العليا للتعليم الهندسى .
8. تقوم نقابة المهندسين بالتأمين على المهندسين العاملين فى المواقع النائية أو ذات الطبيعة الخاصة وذلك ضد الحوادث والمرض كما تقوم بالتأمين على المكاتب الأستشارية العاملة فى الخارج ضد الخسارة أو الحوادث وذلك على أساس اللوائح والنظم التى تضعها النقابة فى هذا الشأن .
9. تضع النقابة حدود المسئولية القانونية عن أعمال المهندس الممارس والمهندس الأستشارى والمكتب الأستشارى ، ونظام الإجراءات التأديبية لمخالفة قانون بتنظيم المهنة وتحديد المسئولية الرقابية لممثلى النقابة فى المحافظات أو الأحياء فى المدن الكبرى وذلك لضمان تنفيذ بنود القانون بالتعاون مع أجهزة الحكم المحلى .
10. تقوم نقابة المهن الهندسية بمراجعة قيمة إشتراك أعضائها العاملين فى داخل حدود مصر أو الخارج وكذلك رسوم التسجيل ونظم التأمين فى الداخل والخارج .